



# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/79/Add.5  
25 September 1992  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## اللجنة المعنية بحقوق الانسان

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف

#### بموجب المادة ٤٠ من العهد

### تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

#### بيلاروس

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (CCPR/C/52/Add.8) في جلساتها ١١٥١ و ١١٥٢ و ١١٥٣ ، المعقودة في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، واعتمدت\* التعليقات التالية:

#### ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها ولاشتراكها من خلال وفد رفيع المستوى في حوار بناء ومريح مع اللجنة . وقد أدت وفرة المعلومات الاضافية التي وردت في البيان التمهيدي وفي ردود وفد بيلاروس على الأسئلة التي أشارتها اللجنة وآشارها فرادى الأعضاء الى تمكين اللجنة من الحصول على مورة أوضح للحالة الاجمالية في البلد الذي وصل الى منعطف في تاريخه بتحوله نحو الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب . وقد تمكنت اللجنة بغفل التقرير والمعلومات الاضافية التي تلقتها فيما بعد من الحصول على مورة شاملة لامتنثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعايير حقوق الانسان المحددة فيه .

\* في الجلسة ١١٧٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

#### باء - الجوانب الايجابية

٣- تلاحظ اللجنة مع الارتياح حدوث تقدم واضح في تأمين الحقوق المدنية والسياسية في بيلاروس منذ النظر في التقرير الدوري الثاني ، ولا سيما منذ تقديم التقرير الدوري الثالث في تموز/يوليه ١٩٩٠ . ومن الجدير بالملاحظة بمفغة خاصة أن الاصلاحات في بيلاروس تعالج بطريقة تسمح بإشاعة بيئة اجتماعية وسياسية مؤاتية لزيادة حماية وتعزيز حقوق الانسان .

٤- كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن القوانين التي تم منها مؤخرا ، ولا سيما القانون المتعلق بالمواطنة ، تتسم بطابع متحرر مما يدل على أن الحكومة عازمة على اعادة تشكيل المجتمع وفقا للمبادئ الديمقراطية الاساسية . كما أن القوانين القائمة ، مثل تلك المتملة بالاقليات الوطنية ، تطبق بصورة عامة على نحو يتماشى مع أحكام العهد . وبالإضافة الى ذلك ، ترحب اللجنة باستعداد حكومة بيلاروس للاستفادة من تجارب الديمقراطيات الراسخة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان .

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٥- تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن بين عشية وضحاها تصحيح الجوانب السلبية التي هي من مخلفات الماضي وأنه لا يزال يتعين فعل الكثير لكي تكون عملية ارساء الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب وتعزيز وحكم القانون عملية لا رجعة فيها . كما تلاحظ اللجنة أن بيلاروس لا تزال تواجه مشاكل مختلفة خلال فترة التحول هذه التي تجعل من أعمال الحقوق المدنية والسياسية مهمة صعبة بمفغة خاصة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أيضا أن الجهود المبذولة من قبل الحكومة في اعادة تشكيل النظام القانوني القائم قد عوقفتها أحيانا بعض الثغرات في التشريعات الوطنية فضلا عن استمرار اللجوء الى تشريعات النظام السابق .

#### دال - المواضيع الاساسية التي تدعو الى القلق

٦- تعرب اللجنة عن قلقها لكون بعض المشاريع المعروضة على السلطة التشريعية لا تتمشى بالكامل مع أحكام العهد ، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التنقل . إن المشاكل المواجهة في هذا الصدد تتمثل بمفغة خاصة بالأسس التي يتم استنادا إليها إصدار جوازات السفر وبالأحكام المتعلقة بتأثيرات الخروج ولا سيما بالنسبة للأشخاص الحائزين على أسرار الدولة ، وهي أحكام تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد . كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستبقاء المزمع لنظام تصاريح الإقامة الداخلية "propiska" . ثم ان استبقاء عقوبة الاعدام في حالة العديد من الجرائم ، وان كان تطبيقها محدودا ، هو أمر يشير قلق اللجنة أيضا . إن استبقاء تصنيف الأشخاص من أتباع أية ديانة ، ولا سيما الديانة اليهودية ، باعتبارهم يشكلون قومية مميزة هو أمر لا مبرر

له . وفي العديد من المجالات التي لا تشملها التشريعات الجديدة ، يتوقف الكثير من الأمور على حسن نية السلطات ، ويظل هناك خطر يتمثل في أن تتأثر هذه السلطات تأثراً غير واجب بمواقف معينة موروثه من الماضي .

#### هاء - اقتراحات وتوصيات

٧- تعتبر اللجنة أنه من المهم بمغة خاصة أن يتم التعجيل بإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وأن تكون هذه الإصلاحات متفقة بالكامل مع المعايير الدولية القائمة المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولدى صياغة تشريعات جديدة تؤثر على حقوق الانسان ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوضع ضمانات قضائية فعالة لصون الحقوق المدنية والسياسية . وينبغي إيلاء اهتمام في جميع التشريعات لضمان أن تكون أية قيود على حقوق الانسان متمشية تماماً مع ما يسمح به العهد من قيود على تلك الحقوق . وينبغي أن يُلغى من التشريعات التي لم يتم إقرارها بعد الأحكام القائمة التي تقيد حرية التنقل أو تحد منها ، بما في ذلك الاشتراط الخاص بتأشيرات الخروج والحكم المتصل بحائزي أسرار الدولة ، بحيث تصبح هذه التشريعات متمشية بالكامل مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد .

-----